

١٣ نيسان ٢٠٢٠



وزير الإدارة المحلية والبيئة  
الهندس حسن مخلوف

الجمهورية العربية السورية  
المكتب - السيد معاون

المرسوم التشريعي رقم ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي،

المادة ١/- تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها كل مؤسسة مرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنسبة لا تقل عن ٥٠% من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية أو معهد (لمدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية أو المعهد مضافاً إليها عام دراسي واحد)، وتتضمن المنحة الرسوم والأقساط الدراسية وأجور النقل والسكن الجامعي أو بدلاً منه، ولا يطالب الطالب الممنوح خلال تلك المدة بأي قسط دراسي أو رسم حتى ولو رسب في المقررات.

المادة ٢/- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على طلاب المنح المسجلين في المؤسسات التعليمية الخاصة بمن فيهم الطلاب المسجلون قبل صدوره.

المادة ٣/- يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٢٢ / تاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١.

المادة ٤/- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١.

دمشق في ١٦ / ٨ / ١٤٤١ هجري الموافق لـ ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ ميلادي


رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤ / ٩٤

سختة لك: وزارة الإدارة المحلية والبيئة

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠



جمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في المحافظة  
للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

الرقم ١٠٧ / ١٨ / ٢٠٢٠

تاريخ: ٧ / تموز / ٢٠٢٠

بإتية أسس القانونية

تسليم الكترونية

محافظ حمص  
بالتفويض: أمين عام المحافظة  
م. محمد عامر خليل

صورة إلى

- مديرية التتانة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الالكتروني  
- مديرية الشؤون القانونية: نسخة كاملة - المصنف.